

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعة مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة :

**قرار :**

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	برقوق	SUPLUMTWENTYFIVE	Sun World International LLC.
٢	كيوي	Y368	Z487 Limited (Global plant IP P/L)

**مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية .**

صدر في ٢٠١٣/٣/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / صلاح عبد المؤمن